

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠٠٩، الدورة الأولى

جنيف، ١٦-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩

البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الإجرائي

التقرير الإجرائي

مقدم من الأمانة

١- قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، المعقود في جنيف يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٤ من تقريره (CCW/MSP/2008/4)، ما يلي:

"أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين مفاوضاته للتصدي على وجه السرعة لأثر الذخائر العنقودية الإنساني، مع إقامة توازن في الوقت نفسه بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وذلك مع مراعاة الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1 وسائر المقترحات الحالية والمقبلة التي تتقدم بها الوفود.

أن يبذل فريق الخبراء الحكوميين قصارى جهده لإتمام مفاوضاته بأسرع ما يمكن ويقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية.

أن يدعم عمل فريق الخبراء الحكوميين خبراء عسكريون وتقنيون.

سيجتمع فريق الخبراء الحكوميين لمدة تصل إلى أسبوعين في عام ٢٠٠٩، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبعد ذلك في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إذا اقتضت الحاجة".

٢- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٨ من تقريره (CCW/MSP/2008/4)، تعيين السيد غوستافو اينتشيل من الأرجنتين رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين.

٣- وقد عُقدت دورة فريق الخبراء الحكوميين الأولى لعام ٢٠٠٩ في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٤- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيزو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.

٥- وشاركت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية في أعمال الفريق أيضاً: أفغانستان، ومصر، ونيجيريا.

٦- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: أذربيجان، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وسوازيلند، والعراق، وعمان، وغانا، وغينيا، وقطر، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيبال.

٧- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٨- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

٩- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: برنامج العمل لمكافحة الألغام (ألمانيا)، واتتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، ومنظمة الكنائس الدانمركية للمعونة (Danchurchaid)، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومنظمة العمل من أجل إزالة الألغام الأرضية (المملكة المتحدة)، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ومنظمة باكس كريستي.

١٠- وافتتح رئيس الفريق، السيد غوستافو اينتشيل من الأرجنتين، الدورة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وساعده النقيب في القوات البحرية روبرتو خواريز من الأرجنتين كرئيس لاجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين؛ والسيدة أنجيلا روبنسون من أستراليا كصديقة للرئيس المعنية بمسألة التعاون والمساعدة؛ والسيدة أنيسة كوندوروفيتش من البوسنة والهرسك كصديقة للرئيس المعنية بمسألة مساعدة الضحايا؛ والسيد جوليو فونتس لارانجيرا من البرازيل كصديق للرئيس معني بمسألة التخزين والتدمير وعمليات النقل؛ والمقدم جيم بورك من آيرلندا كصديق للرئيس معني بمسألة التعاريف. وعمل السيد بيتر كولاروف، رئيس قسم "الاتفاقيات الإنسانية"، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً للفريق، وعمل السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، مساعداً له.

١١- وعقد الفريق جلسات عامة وجلسات مفتوحة غير رسمية. وفي جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقر جدول الأعمال الوارد في المرفق الأول، كما أقر النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/CONF.III/11)، الجزء الثالث).

١٢- وفي الجلسة العامة الختامية، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استمع فريق الخبراء الحكوميين إلى تقرير الرئيس. وفي الجلسة العامة ذاتها، قدّم رئيس الفريق، على مسؤوليته الشخصية، ورقة الرئيس الموحدة للنظر فيها، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني، في دورة فريق الخبراء الحكوميين الثانية لعام ٢٠٠٩.

١٣- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد فريق الخبراء الحكوميين التقرير الإجرائي لدورته الأولى لعام ٢٠٠٩، الوارد في الوثيقة CCW/GGE/2009-I/CRP.1، بصيغته المعدّلة شفويّاً، والذي سيصدر بوصفه الوثيقة CCW/GGE/2009-I/2.

المرفق الأول

جدول الأعمال

بصيغته التي أقر بها في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

- ١- افتتاح دورة فريق الخبراء الحكوميين
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- إقرار النظام الداخلي
- ٤- تنظيم أعمال فريق الخبراء الحكوميين واجتماعات خبرائه العسكريين والتقنيين
- ٥- وثائق معلومات أساسية
- ٦- الذخائر العنقودية
- ٧- تقرير اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين
- ٨- أية مسائل أخرى
- ٩- اعتماد التقرير الإجرائي.

المرفق الثاني

الذخائر العنقودية

نص موحد

المادة ١ - أحكام عامة ونطاق التطبيق^(١)

١ - تتفق الأطراف المتعاقدة السامية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي وغير ذلك من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها، على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول، منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى، من أجل التصدي للأثر الإنساني الذي تتسبب فيه الذخائر العنقودية.

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، كما عُرِّفت في المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق بهذه الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية).

٣ - ينطبق هذا البروتوكول على جميع الحالات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية، في صيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعلى جميع الحالات الناشئة عن التراعات المشار إليها في هذه الاتفاقية.

٤ - لا يمس هذا البروتوكول بما لأطراف اتفاقية الذخائر العنقودية، الموقعة في دبلن، أيرلندا، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ وُفِّتحت للتوقيع عليها في أوسلو، النرويج، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من حقوق وبما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٢ - التعاريف^(٢)

لأغراض هذا البروتوكول:

١ - يُقصد بـ "الذخيرة العنقودية":

- (أ) ذخيرة تقليدية مصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة، بخلاف الذخائر التي تطلق مباشرة، وتحتوي على تلك الذخائر الفرعية؛ أو
- (ب) ذخيرة مكونة من حاوية مثبتة على طائرة ومصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة ومتعددة بخلاف الذخائر التي تطلق مباشرة، بفعل واحد، وتحتوي على تلك الذخائر الفرعية.

(١) النص كما قُدِّم في الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1 بصيغته المعدلة شفويًا في الفقرة ٤.

(٢) النص كما قُدِّم في الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1/Add.1. والمقصود به أن يكون مساهمة في سبيل مواصلة النظر في المسألة.

- ٢- و"الذخائر العنقودية" لا يقصد بها ولا تشمل ما يلي:
- (أ) الذخائر أو الذخائر الفرعية المصممة لنشر مواد مضيئة أو دخانية أو مركبات متفجرة أو عصابة تضليلية؛
- (ب) الذخائر أو الذخائر الفرعية المصممة حصرياً لأغراض الدفاع الجوي؛
- (ج) الذخائر أو الذخائر الفرعية المصممة لتوليد آثار كهربائية أو إلكترونية؛
- (د) الذخيرة المزودة بجميع الخصائص التالية، تجنباً لإحداث آثار عشوائية والأخطار التي تشكلها الذخائر الفرعية غير المنفجرة:
- ١٠ ' تحتوي كل ذخيرة عنقودية على أقل من ١٠ ذخائر فرعية متفجرة؛
- ٢٠ ' وزن كل ذخيرة فرعية أكثر من أربعة كيلوغرامات؛
- ٣٠ ' صممت كل ذخيرة فرعية متفجرة بحيث تستشعر وتصيب هدفاً واحداً؛
- ٤٠ ' جهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛
- ٥٠ ' جهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بخاصية إلكترونية للتعطيل الذاتي.
- ٣- يُقصد بـ "الذخيرة الفرعية المتفجرة" ذخيرة تقليدية، وزن أقل من ٢٠ كيلوغراماً، يتطلب أداؤها لوظيفتها أن تُنثر أو تُطلق من ذخيرة عنقودية وتكون مصممة للعمل بتفجير عبوة متفجرة قبل الارتطام أو عنده أو بعده.
- ٤- يُقصد بـ "الذخيرة العنقودية الفاشلة" ذخيرة عنقودية أطلقت أو ألقيت أو رُميت أو قذفت أو استخدمت بخلاف ذلك في نزاع مسلح، والتي كان من المفترض أن تنثر أو تطلق ذخائرها الفرعية المتفجرة لكن ذلك لم يحصل كما كان متوقعاً.
- ٥- يُقصد بـ "الذخيرة الفرعية غير المنفجرة" ذخيرة فرعية متفجرة نُثرت أو أُطلقت أو انفصلت بخلاف ذلك عن ذخيرة عنقودية، خلال نزاع مسلح، لكنها لم تنفجر كما كان متوقعاً.
- ٦- يُقصد بـ "الذخيرة العنقودية المتروكة" الذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي لم تستخدم خلال نزاع مسلح، وتركها أو تخلص منها طرف من الأطراف في نزاع مسلح أو في ظرف ناشئ مباشرة عن نزاع مسلح، والتي لم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو تخلص منها. وقد تكون هذه الذخائر وقد لا تكون جُهزت للاستخدام.
- ٧- يُقصد بـ "الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب" الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المتروكة والذخائر العنقودية غير المنفجرة.

٨- يُقصد بـ "هدف عسكري"، عندما يتعلق الأمر بالأعيان المادية، أي عين تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو إبطائها في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية محددة.

٩- يُقصد بـ "أعيان مدنية" جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية كما عُرِّفت في الفقرة ٧ من هذه المادة.

١٠- يشمل "النقل"، إضافة إلى التحريك المادي للذخائر العنقودية من الإقليم الوطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية والسيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل الإقليم الذي توجد فيه ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب.

١١- يُقصد بـ "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مركبة تعمل تلقائياً، [وتكون إضافية لآلية بدء التفجير الرئيسية للذخيرة، و] تؤمن تدمير الذخيرة التي أُدمجت فيها أو رُكبت عليها.

١٢- يُقصد بـ "آلية إبطال ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٣- يُقصد بـ "تعطيل ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكوّن لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١٤- [يُقصد بـ "ضحايا الذخائر العنقودية" جميع الأشخاص الذي يقتلون أو يتعرضون لإصابة جسدية أو صدمة نفسية أو خسارة اقتصادية أو للتهميش الاجتماعي أو لضرر ملموس يمس أعمال حقوقهم بسبب استخدام ذخائر عنقودية. ويندرج في عداد هؤلاء الضحايا الأشخاص المصابون مباشرة بالذخائر العنقودية وكذلك أسرهم ومجتمعاتهم المتأثرة.]

١٥- يُقصد بـ "المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية" منطقة يُعرف أنها تحوي ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب أو يشبهه في أنها تحوي ذخائر من هذا القبيل.

النص الجديد المحتمل للمادة ١ الناتج عن إدخال تعديلات على المادة ٢:

٣- لا يسري هذا البروتوكول على الذخائر المصممة حصرياً كذخائر مضادة للسفن وتستخدم في البحر.

٤- تسري أحكام المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا البروتوكول على الذخائر التي يرد وصفها في الفقرة ٢ (د) من المادة ٢.

ملاحظات تفسيرية

١- يتضمن المشروع الوارد في هذه الوثيقة صيغة يعتبر صديق الرئيس المعني بمسألة التعاريف أنها الأفضل في تقديره، وهو مشروع مستمد من المناقشات التي تخللت المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي جرت في الأسبوع

الممتد من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن صيغة لنص المادة ٢ من شأنها أن تسهل عمل الرئيس على أحسن وجه.

٢- وثمة مسألتان نوقشتا في سياق المشاورات بشأن المادة ٢ تتعلقان أساساً بنطاق التطبيق، أي المقترح بشأن استثناء الذخائر المضادة للسفن والفقرة ١(د) سابقاً التي تحدد المواد التنفيذية التي تسري على الذخائر المستثناة من تعريف الذخائر العنقودية في الفقرة دون الفرعية ١(ج) 'هـ' سابقاً. ومن ثم اقترح صديق الرئيس نقل هاتين المسألتين إلى المادة ١ بإدراجهما كفقرتين جديدتين تحت الرقمين ٣ و ٤ على التوالي. وقد عُدّل نص الفقرة ١(د) السابقة بإضافة المادة ١٢ إلى نطاق الحكم الذي تشمله.

٣- وأعيدت صياغة الفقرة ١ من تعريف "الذخيرة العنقودية" بفصل الفقرة دون الفرعية ١(ج)، التي تحدد ما لا تقصد به عبارة "الذخائر العنقودية"، عن الفقرتين دون الفرعيتين (أ) و(ب) اللتين تعرفان "الذخيرة العنقودية".

٤- وفي الفقرة ١(أ) أضيفت العبارة "بخلاف الذخائر التي تطلق مباشرة" توخياً للاتساق مع الفقرة ١(ب).

٥- وفي الفقرة ١(ب) أضيفت العبارة "ذخيرة مكونة من" في بداية الجملة استجابة لما اقترحتة المملكة المتحدة ولم يعترض عليه أي وفد.

٦- وتستند الفقرة الجديدة ٢ إلى الفقرة ١(ج) سابقاً.

٧- وشُطبت الفقرة الفرعية ١(ج) '٤' سابقاً المتعلقة بالذخائر المضادة للمدارج. واعتراض على هذا الاستثناء عدد كبير من الوفود. وكما ورد في النص المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فإن هذه الفقرة الفرعية كانت تمثل في رأي الكثيرين فجوة محتملة واسعة للغاية، حتى في حال قصر الاستثناء على الذخائر المصممة حصرياً للاستخدام المضاد للمدارج. على أنه من المرجح جداً أن يُمكن من استخدام هذه الذخائر أيضاً ضد أهداف غير المدارج، مثل الطرق ومنشآت الإيواء المخصصة للحماية وغير ذلك من البنى التحتية. لذا قرر صديق الرئيس ألا يوصي بمثل هذا الاستثناء الواسع في الوقت الراهن. وأي استثناء كهذا ينبغي أن يكون محددًا بدقة أكبر وربما أدرج أيضاً في النص التنفيذي. مما يضمن عدم استخدام هذه الذخائر ضد أهداف غير المدارج.

٨- وقد أدرج حد أعلى للوزن مقداره ٢٠ كيلوغراماً في تعريف "الذخائر الفرعية المتفجرة" في الفقرة ٣ الجديدة. واحتمال أن تشكل ذخائر من هذا الحجم خطورة إنسانية أقل بكثير من احتمال ذلك في القنابل والذخائر الفرعية الصغيرة.

٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ الجديدة، قدّر صديق الرئيس أن الغالبية العظمى من الوفود يمكن أن تقبل شطب النص الوارد بين قوسين معقوفين في النص المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٠- وأضيف إلى الفقرة ٦ الجديدة، المتعلقة بـ "الذخائر العنقودية المتروكة"، العبارة "أو في ظرف ناشئ مباشرة عن نزاع مسلح". وكان ذلك بناء على اقتراح من كندا لم يعترض عليه أحد.

- ١١- وشُطب تعريف المصطلحين "تجمع مدنيين" و"الاحتياطات الممكنة" من هذا المشروع لأن هذين المصطلحين لا يردان في المواد التنفيذية لهذا النص المقدم من الرئيس.
- ١٢- وبقي النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ١١ الجديدة (الفقرة ١٢ سابقاً) لعدم حصول موافقة كافية لشطب النص أو الاحتفاظ به.
- ١٣- واحتُفظ بتعريف عبارة "ضحايا الذخائر العنقودية" (الفقرة ١٤ الجديدة، أي الفقرة ١٥ سابقاً) بين قوسين معقوفين في انتظار إجراء مشاورات أخرى بشأن المادة ١٠.
- ١٤- وشُطب تعريف مصطلح "مدة صلاحية التخزين" (الفقرة ١٧ سابقاً) لأن هذا المصطلح غير مستخدم في المواد التنفيذية لهذا النص المقدم من الرئيس.

المادة ٣- حماية المدنيين والسكان المدنيين والأعيان المدنية^(٣)

- ١- تكفل الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، في سياق تنفيذ هذا البروتوكول، الامتثال التام لجميع مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- ٢- ليس في هذه المادة ما يصح أن يفسر على أنه ينتقص من مبادئ وقواعد القانون الإنساني الأخرى أو يخل بها بشكل آخر.

المادة ٤- المحظورات والقيود العامة^(٤)

- ١- يحظر على طرف متعاقد سام استعمال الذخائر العنقودية التي لا تستوفي المعايير الواردة في الفقرة ٢ أو استحداثها أو إنتاجها أو نقلها أو حيازتها بطريقة أخرى.
- ٢- لا يسري الحظر الوارد في الفقرة ١ في الحالات التالية:
- (أ) إذا كانت الذخيرة العنقودية قابلة لأن توجه بدقة نحو منطقة مستهدفة محددة مسبقاً وإذا كانت كل ذخيرة فرعية مزودة بواحد أو اثنين أو أكثر من أنظمة الأمان التالية التي يجب أن تكفل بفعالية وبدرجة عالية من الموثوقية توقف الذخائر الفرعية غير المنفجرة عن العمل كذخائر فرعية متفجرة:

١' آلية التدمير الذاتي أو آلية مشاهمة، ومن ذلك وجود آليتين أو أكثر من آليات التفعيل^(٥)؛

٢' آلية الإبطال الذاتي؛

(٣) يقدم محتوى هذه المادة كعناصر للمناقشة.

(٤) يقدم محتوى هذه المادة كعناصر للمناقشة.

(٥) أعرب بعض الوفود عن القلق إزاء هذه المسألة ولا تزال المناقشات مستمرة.

٣٤ خاصية التعطيل الذاتي؛

أو

(ب) إذا كانت الذخيرة العنقودية قابلة لأن توجه بدقة نحو منطقة مستهدفة محددة مسبقاً ولها آلية أو تصميم ينتج عنهما بعد نشر الذخيرة أقل من ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة في كافة البيئات العملية المقصودة.

٣- يجوز لطرف متعاقد سام تأجيل الامتثال لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة لفترة انتقالية لا تتجاوز (س) سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف. ويعلن عن هذا التأجيل بواسطة تصريح وقت الإخطار بقبول الالتزام بهذا البروتوكول. وفي حال عدم تمكن طرف متعاقد سام من الامتثال لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة في غضون تلك الفترة الانتقالية، جاز له إخطار مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بأنه سيتمدد فترة تأجيل الامتثال هذه لفترة تصل إلى (س) سنوات إضافية.

٤- يتعين على كل طرف متعاقد سام، حتى في حال قرر، بموجب الفقرة ٣، تأجيل تطبيق أحكام الفقرة ١، أن يتعهد، بمجرد بدء نفاذ البروتوكول، بما يلي:

(أ) ألا يستخدم الذخائر العنقودية التي لا تلي المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢ إلا بعد موافقة صادرة عن القائد الأعلى رتبة في مسرح العمليات/سلطة العمليات المناسبة المخولة سياسياً، وفقاً للإجراءات الوطنية؛

(ب) ألا يستخدم سوى الذخائر العنقودية التي تنتج عنها أقل نسبة محتملة من الذخائر غير المنفجرة، بما يتفق مع الاحتياجات العسكرية؛

٥- يتعهد كل طرف متعاقد سام، بمجرد بدء نفاذ البروتوكول، بما يلي:

(أ) عدم تطوير أنواع جديدة من الذخائر العنقودية/أو إنتاج ذخائر عنقودية لا تلي الشروط الواردة في الفقرة ٢؛

(ب) اتخاذ خطوات في سياق أي عملية تصميم أو شراء أو إنتاج للذخائر العنقودية بهدف التقليل إلى أدنى حد من نسبة الذخائر غير المنفجرة أو تزويدها بآليات أو مواصفات أمان إضافية؛

(ج) إحراز أقصى ما يمكن من التحسين في دقة ذخائره العنقودية وذخائره الفرعية التي تلي الشروط الواردة في الفقرة ٢؛

(د) إنجاز تقييم للاحتياجات العسكرية وإخراج كميات الذخائر العنقودية الزائدة عن هذه الاحتياجات من المخزون النشط في أسرع وقت ممكن وتوجيه هذه الكميات إلى التدمير.

٦- لا تسري الالتزامات الواردة في هذه المادة على الذخائر العنقودية المقتناة أو المحتفظ بها بكمية محدودة لأغراض تقتصر على التدريب على تقنيات الكشف والإزالة والتدمير، أو من أجل استحداث نظم مضادة للذخائر الفرعية.

٧- تشجع الأطراف المتعاقدة السامية التي تملك القدرة اللازمة على أن تسهل، عن طريق آليات ثنائية ومتعددة الأطراف تنشئها فيما بينها، تبادل المعدات والمواد وكذلك المعلومات العلمية والتكنولوجية التي من شأنها أن تقلل من الأثر الإنساني للذخائر العنقودية.

المادة ٥ - التخزين والتدمير^(٦)

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بما يلي:

(أ) إزالة جميع الذخائر العنقودية التي لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة ٤(٢)، والخاضعة لولاية وسيطرة الطرف، من مخزوناته العملياتية وفصلها عن الذخائر المحتفظ بها للاستعمال العملياتي، ووضع علامات عليها، وتأمينها بشكل سليم، وفق الإجراءات الوطنية المعمول بها^(٧)؛

(ب) تدمير أو كفالة تدمير كافة الذخائر العنقودية التي لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة ٤(٢)، والخاضعة لولاية وسيطرة الطرف، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد بدء سريان مفعول هذا البروتوكول، على أن يكون في موعد لا يتجاوز:

- خمس سنوات بعد بدء سريان مفعول البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد السامي؛ أو
- نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة ٤ إن كان الطرف معنياً بهذه الفترة الانتقالية؛

(ج) إنشاء برنامج لمراقبة وإدارة المخزون و/أو الحفاظ على هذا البرنامج لضمان اتصاف الأسلحة المسموح بها بموجب هذا البروتوكول بالجودة والموثوقية في مجال العمليات. وفي سياق تنفيذ أحكام هذه المادة، تستفيد الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، من الآليات والأدوات القائمة وقواعد البيانات المتاحة في إطار الاتفاقية وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة بالموضوع^(٨).

المادة ٦ - عمليات النقل^(٩)

١- يُحظر على الأطراف المتعاقدة السامية نقل الذخائر العنقودية التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ٤(٢).

٢- يجوز لطرف متعاقد سام تأجيل الامتثال لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة لفترة انتقالية لا تتجاوز (س) سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

(٦) يقدم محتوى هذه المادة كعناصر للمناقشة.

(٧) قدّمت اقتراحات تدعو إلى ربط هذا الحكم بفترة انتقالية.

(٨) قدّمت اقتراحات تدعو إلى تضمين هذه المادة عبارة محددة عن الإبلاغ.

(٩) يقدم محتوى هذه المادة كعناصر للمناقشة.

٣- يتعين على كل طرف متعاقد سام، حتى في حال قرر، بموجب الفقرة ٢، تأجيل تطبيق أحكام الفقرة ١، أن يتعهد، بمجرد بدء نفاذ البروتوكول، بما يلي:

(أ) عدم نقل أية ذخيرة عنقودية مصنعة قبل ١٩٩٠ إلا إذا كان ذلك وفق أنماط التعاون/اتفاقات التعاون الأمني القائمة عند بدء سريان مفعول البروتوكول؛

(ب) عدم نقل أية ذخيرة عنقودية تعرضت لتدهور كبير مقارنة بمواصفاتها الأصلية؛

(ج) عدم نقل أية ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية إلى أي متلق غير دولة أو وكالة تابعة لدولة مرخص لها بتلقي هذا المنقولات؛

(د) منع عمليات النقل غير المرخص بها لأية ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية، من مناطق حاضعة لولايته أو لسيطرتة؛

(هـ) ضمان امتثال أية عملية نقل، تجري وفقاً لهذه المادة، امتثالاً كاملاً، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية على السواء، للمحظورات ذات الصلة الواردة في هذا البروتوكول.

٤- يمتنع الطرف المتعاقد السامي الذي يؤجل تطبيق الفقرة ١، خلال فترة التأجيل، عن نقل أية ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية لا تستوفي شروط المادة ٤(٢)، إلا أن توافق الدولة المتلقية على تطبيق هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المنقولة.

٥- لا تسري هذه المادة على عمليات النقل لأغراض التدمير، أو التكييف بغية الامتثال للمعايير المحددة في المادة ٤، أو لأغراض تهيئة تدريب على كشف الذخيرة وإزالتها، أو من أجل استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٧- الإزالة والتدمير^(١٠)

١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرتة. وفي الحالات التي لا يمارس فيها طرف مستخدم للذخائر العنقودية التي تصبح ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلي، بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، ضمن إطار ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد هذه الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

(١٠) النص كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1.

٢- بعد توقف أعمال القتال الفعلي، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن، بوضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته وبإزالة تلك الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها. أما المناطق المتأثرة بهذه الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، التي يُقدَّر، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، أنها تشكل خطراً كبيراً على الإنسان، فتولى الأولوية في عملية إزالة الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها.

٣- بعد توقف أعمال القتال الفعلي، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن، التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته من أجل الحد من المخاطر التي تشكلها الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب:

(أ) استقصاء وتقييم التهديد الذي تشكله الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب؛

(ب) تقييم الاحتياجات والجوانب العملية فيما يتعلق بوضع علامات لتحديد الذخائر وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها، مع مراعاة الأثر الناجم عن سائر المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام البرية؛

(ج) وضع علامات لتحديد الذخائر من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، بما يشمل القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٨- تسجيل المعلومات وحفظها وإبلاغها^(١١)

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، إلى أبعد حد ممكن وفي حدود ما هو عملي، بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالذخائر العنقودية المستخدمة أو بالذخائر العنقودية المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية من بقايا الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها، وإتاحة ما يلزم من معلومات للطرف الذي يسيطر على الإقليم والسكان المدنيين في هذا الإقليم.

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر عنقودية ربما أصبحت ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب، دون تأخير بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ورهنًا بمصالحها الأمنية

(١١) النص كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1.

المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف الذي يسيطر على المنطقة المتأثرة أو الأطراف التي تسيطر عليها، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمم المتحدة أو طرف ثالث مقبول من الطرفين، أو بإتاحتها، عند الطلب، لمنظمات معنية أخرى يكون الطرف الذي يقدم المعلومات مقتنعاً بأنها تضطلع أو سوف تضطلع بأعمال التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وبوضع علامات لتحديدتها وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

المادة ٩ - حماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار الذخائر العنقودية^(١٢)

١ - على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:

(أ) أن يتيح، بقدر المستطاع، الحماية من آثار الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة هذا الطرف؛

(ب) أن يتيح، بناءً على طلب تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وبقدر المستطاع، معلومات عن مواقع جميع المناطق الملوثة بـ ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي تعمل أو ستعمل فيها هذه المنظمات أو البعثات.

٢ - لا تمس أحكام هذه المادة، التي تنص على منح قدر أكبر من الحماية، لا بالقانون الإنساني الدولي القائم، ولا بالصكوك الدولية المطبقة الأخرى، ولا بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة ١٠ - مساعدة الضحايا^(١٣)

١ - تقوم الدول الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في النزاع المسلح، وفقاً للقوانين والإجراءات المحلية، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، بتوفير أو بتيسير توفير المساعدة الكافية والمناسبة، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، لضحايا الذخائر العنقودية في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ويذلل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وكل طرف في النزاع المسلح كل جهد ممكن لجمع بيانات موثوق بها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

٢ - تمتنع الأطراف المتعاقدة السامية عن ممارسة التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من ضحايا نزاع مسلح/متفجرات من مخلفات الحرب وغيرهم من الأشخاص المصابين بإعاقات. وينبغي ألا تقوم الاختلافات في المعاملة إلا على أسباب مردها الاحتياجات الطبية أو الاحتياجات المتعلقة بإعادة التأهيل أو الاحتياجات النفسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية، مع مراعاة السن ونوع الجنس.

(١٢) النص كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1.

(١٣) النص كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1/Add.2.

٣- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في جملة أمور وحسب الاقتضاء، التدابير التالية من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة:

- (أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛
- (ب) وضع القوانين والسياسات الوطنية وتنفيذها وإعمالها؛
- (ج) وضع خطة وطنية، حيثما لا توجد بالفعل، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتقديم مساعدة كافية، وتحديد الإطار الزمني لتنفيذ هذه الأنشطة، بهدف إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة في مجالات الصحة والإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة المعنية من دور وإسهام محدد في مجال مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم؛
- (د) السعي إلى تعبئة الموارد الوطنية والدولية؛
- (هـ) التشاور على نحو وثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم؛
- (و) تحديد جهة اتصال ضمن الحكومة، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛
- (ز) الحرص على مراعاة المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بمجالات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

ملاحظات تفسيرية

- ١- تمثل الصيغة الجديدة للمادة ١٠، في تاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نصاً يعتبر صديق الرئيس المعني بمسألة مساعدة الضحايا أنه الأفضل في تقديره، وهو نتيجة لثلاثة جلسات عامة غير رسمية مفتوحة، عقدت أثناء دورة فريق الخبراء الحكوميين الخامسة لعام ٢٠٠٨، ولعدد من المشاورات غير الرسمية التي أجريت مع وفود معنية بشأن نص المادة ١٠. واستناداً إلى هذه المناقشات، قدّم صديق الرئيس إلى الرئيس مشروع صيغة جديدة للمادة ١٠.
- ٢- وقد أحرز تقدم ثابت في مناقشة المادة ١٠ المتعلقة بمساعدة الضحايا. وشاركت جميع الوفود على نحو بناء في المناقشات التي أجريت توجهاً لإيجاد حلول للنقاط المعلقة الباقية.
- ٣- والنص في حالته الراهنة يكاد يكون جلياً، ما عدا في بعض الأجزاء الصغيرة التي لا تزال مطبوعة بخط مائل. وفي سياق الفقرة ١، نوقشت مسألتان تتعلقان بتضمين النص عبارة "وفقاً للقوانين والإجراءات المحلية". وشارك عدد كبير من الوفود في تبادل الآراء بشأن هذه النقطة. واقترح وفد شطب هذه العبارة، لكن عدداً كبيراً من الوفود الأخرى اعترض على هذا الاقتراح. وقرر صديق الرئيس بالتالي عدم التوصية بإقصاء هذه العبارة ما دام أن غالبية الوفود يمكن أن تقبل بالنص كما هو. وتتعلق مسألة أخرى نوقشت في سياق الفقرة ١ باقتراح وفد شطب العبارة "أو بتيسير توفير". وبالمثل، كما في الحالة الأولى، اعترض عدد من الوفود على هذا الاقتراح؛ لذا قرر صديق الرئيس ألا يوصي في الوقت الراهن بشطبها.

٤- ونوقشت في سياق الفقرة ٢ مسألة عدم ممارسة التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من ضحايا نزاع مسلح/مخلفات الحرب من المتفجرات. واقترح وفد إضافة العبارة "وغيرهم من الأشخاص المصابين بإعاقات". ولم يتسن في المرحلة الراهنة بلوغ اتفاق بشأن هذه المسألة؛ وبالتالي لا تزال أجزاء النص المتعلقة بذلك مطبوعة بخط مائل. ويُعتقد أن إجراء مزيد من المشاورات مطلوب بشأن هذه المسألة بعينها.

المادة ١١ - التعاون والمساعدة^(١٤)

١- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في إطار وفائه بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، أن يلتمس المساعدة ويتلقاها، وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يملك القدرة على تقديم هذه المساعدة وفقاً لأحكام هذه المادة أن يفعل.

٢- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساعدة بشأن وضع العلامات لتحديد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بمخاطرها وما يتصل بذلك من أنشطة، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو في إطار ثنائي.

٣- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساعدة تشمل تهيئة القدرات الوطنية من أجل رعاية ضحايا الذخائر العنقودية والذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويمكن تقديم هذه المساعدة عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو في إطار ثنائي.

٤- بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، وفي الحالة التي تصبح فيها ذخائر عنقودية ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب موجودة في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساعدة طارئة على وجه الاستعجال إلى الطرف المتعاقد السامي المتأثر.

٥- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساهمة في الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من الصناديق الاستثنائية ذات الصلة، أو يساهم بوسائل أخرى، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٦- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيا المتصلة بالأسلحة.

(١٤) النص كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وبألا تفرض قيوداً لا مبرر لها على تقديم وتلقي معدات خاصة بإزالة الذخائر وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية خدمة للأغراض الإنسانية.

٧- وييسر كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، استحداث واستخدام تكنولوجيا ومعدات لكشف الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بالاعتماد على الصناديق الاستثنائية المنشأة لهذا الغرض أو باستخدام وسائل أخرى، بقصد تقليص الأثر الإنساني للذخائر العنقودية والذخائر العنقودية من مخلفات الحرب.

٨- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يلتزم ويتلقى مساعدة أن يتخذ جميع التدابير المناسبة بهدف تيسير تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يخص غاياته الإنسانية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وإصدارها في الوقت المناسب، وتيسير دخول وخروج الأفراد المعنيين بالمساعدة والمواد والمعدات ذات الصلة بالمساعدة، على نحو منسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

٩- يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بإتاحة المعلومات لإدراجها في قواعد بيانات إجراءات مكافحة الألغام المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، وقوائم الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو جهات الاتصال الوطنية المعنية بإزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، وكذلك معلومات تقنية، تقدم على أساس طوعي، تتعلق بأنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

١٠- يجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المناسبة أو إلى دول أخرى طلبات مساعدة مشفوعة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١١- تستخدم الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، في سياق تنفيذها لأحكام هذه المادة، الآليات والأدوات القائمة وقواعد البيانات المتاحة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة.

١٢- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة تقديم طلبات إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي صاحب الطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم من هذا القبيل وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

١٣- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، على وضع استراتيجيات منسقة فيما يتعلق بتقديم المساعدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

المادة ١٢ - المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية^(١٥)

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بإعمال هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تُعقد مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل عددها عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- تشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وإعماله؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة وتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما يشمل تقديم تقارير وطنية أو تحديث المعلومات الوطنية على أساس سنوي؛

(ج) التحضير للمؤتمرات الاستعراضية.

٣- تكاليف مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية تتحملها الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة مُعدلاً على النحو المناسب.

المادة ١٣ - الامتثال^(١٦)

١- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو في إقليم يخضع لولايته أو سيطرته.

٢- تشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فرض جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بتراع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل مدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

٣- يُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قواته المسلحة والوكالات أو الإدارات أو الوزارات المختصة بإصدار تعليمات مناسبة وإجراءات عمل ويفرض تلقي أفرادها تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم للامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

(١٥) النص كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1.

(١٦) النص كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1.

المرفق الثالث

قائمة وثائق

دورة فريق الخبراء الحكوميين الأولى لعام ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت، المقدم من الرئيس	CCW/GGE/2009-I/1
تقرير إجرائي، مقدم من الأمانة	CCW/GGE/2009-I/2
مشروع تقرير إجرائي، مقدم من الأمانة	CCW/GGE/2009-I/CRP.1
قائمة المشاركين	CCW/GGE/2009-I/INF.1 و Corr.1
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/GGE/2009-I/Misc.1

الوثائق المشار إليها أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/CCW>.

— — — —